

نور على الدرب 020 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة العشرون. عامر الاسمري من تهامة بلسمر يقول في سؤاله الاول في - 00:00:00

انا رجل قدر الله علي بمرض في رجلي اليمنى الى ان قرر اطباء بنزها مما جعلني عاجزا عن العمل وانا اعود لاسرة كبيرة ولاخوة ثلاثة ولكن ابي قد باع مزارعه على اخوتي الثلاثة ولعجزي عن شراء شيء منها فلم - 00:00:30
احصل على شيء فهل فعل والدي هذا صحيح ام انه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ما ذكرته ايها السائل من ان اباك باع - 00:00:50
بعض مزارعه على اخوتك وانك رجل مصاب ولا تقدر على الكشف هل لك حق الاعتراض؟ الجواب انه اذا كان قد باع هذه على اخوتك بيعا صحيحا ليس فيه احتيال ولا تلجئة وانما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بثمن كامل - 00:01:10
لم يترك لهم شيئا منه بل استوفاه فلا حرج عليه في ذلك وليس لك حق الاعتراض لان هذا ليس فيه محاباة وليس فيه تخصيص قل لهم بشيء من المال دونك. اما اذا كان خلاف ذلك بان كان بيع حيلة قد تسامح معهم فيه وحاباهم به فهذا لا - 00:01:30
يجوز انه يور انه يجب على الوالد ان يسوي بين اولاده بالهبة والعطية ولا يجوز له ان يخص بعضهم من الاخر قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. واجب على الوالدة ان يسوي بين اولاده فيما يمنحه لهم. ولا يجوز له ان - 00:01:50
ان يفضل بعضهم على بعض. فالحاصل انه اذا كان البيع مستوفيا لشروطه ولم يحابهم بالثمن ولم يتنازل لهم عن شيء منه هو بيع صحيح وليس لك حق الاعتراض وان كان بخلاف ذلك فهذا لا يجوز له ويجب عليه ان يسوي بين اولاده. والله تعالى اعلم -

00:02:10

بارك الله فيكم. اه اذا كان البيع بيعا صحيحا لا محاباة فيه. قيمة هذا البيع اذا توفي عنها والدهم. القيمة اذا توفي عنها والدهم توزع يأخذ نصيبه ومنها على حسب الميراث من جملة تركته. اقصد حتى اولئك الذين اشتروها يأخذون منها؟ نعم. لانها - 00:02:29
تركة يكونوا استفادوا مرتين على هذه الحالة ما استفادوا مرتين لانهم في الاول اشتروا الاراضي هذه ودفعوا ثمنها وعادوا صار ثمن ملكا لبيهم ثم لما مات ورثوها خلوه عن طريق الابط لا عن طريق مثلا الهبة او عن طريق نعم نعم هذا حقهم من - 00:02:49
سؤاله الثاني يقول امام الجماعة عندنا في الصلاة الجهرية نطول القراءة في الركعة الثانية ويقصرها في الركعة الاولى فهل فعله هذا موافق للسنة ام مخالف لها؟ هذا يعتبر خلاف الاولى. نعم. فالاولى والافضل ان تكون الركعة الاولى من الظهر - 00:03:09
عصر وغيرها من الصلوات تكون الركعة الاولى اطول من الثانية اما اذا كان العكس هذا خلاف الاولى اذا كان الطول كثيرا اما اذا كان طولا يسيرا زيادة يسيرة هذا لا حرج فيه ان شاء الله له سؤال اخير يقول فيه وجدت نقودا يوم كنت صغير السن ولجهلي بالاحكام فقد اخذتها - 00:03:29

وتصرفت فيها. والان اريد ان ابرئ ذمتي منها فماذا افعل؟ يلزمك اذا كنت تعرف صاحبها ان تردها اليه وان تستبيح منه فحصل منك من اساءة واذا كان صاحبها ميتا انه يجب عليك ردها الى وارثه. اما اذا كنت لا تعلم صاحبها - 00:03:49
ولا تعرفه فانه عينه عليك حينئذ ان تتصدق بها على نية انها ان الاجر لصاحبها. ومع هذا عليك التوبة الى الله سبحانه وتعالى من مثل هذا لان اموال الناس لا يجوز التعدي عليها ولا اخذها بدون رضاه وهذا ظلم وعدوان فعليك ان تتوب الى الله - 00:04:09

الله سبحانه وتعالى يرد المال الى صاحبه او الى وارثه فان لم تستطع فعليك ان تتصدق به وتبلي ذمتك منه والله اعلم. هذان تعلن من المستمع عادل عبدالحافظ من جمهورية اليمن الديموقراطية عدن. سؤاله الاول يقول قرأت في كتاب المجموعة المباركة في -

[00:04:29](#)

الصلوات المأثورة والاعمال المبرورة. قرأت حديثا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الزلزلة خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته يقول يا حي -

[00:04:49](#)

يا قيوم يا ذا الجلال والاکرام مرة امه الله من عذاب القبر وظلمته ومن احوال يوم القيامة. فما مدى صحة هذا الحديث نصا ومعناه اولاً نوجه بان الحديث لا يؤخذ من مثل هذا الكتاب وانما يرجى الى كتب الحديث الموثوقة في صحيح البخاري وصحيح -

[00:05:09](#)

والسنن وغيرها من الكتب المعروفة الموثوقة. وبالنسبة لهذا الحديث الذي ذكرت انا لم اجد له اصلا فيما اطلعت عليه ويظهر عليه انه لا اصل له. لان فضائل الجمعة التي ذكرها اهل العلم لم يكن لهذا الحديث من بينها ذكر - [00:05:29](#)

الذي يشرع في ليلة الجمعة الاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة وفي فجر ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الاولى الف لام ميم السجدة في الثانية في العشاء الانساني حين من الدهر هذا الذي يشرع

في ليلة - [00:05:49](#)

جمعة. واما ان تخص بصلاة دون غيرها من الليالي. هذا لم يثبت فيه حديث وهي كغيرها من الليالي على المسلم ان يصلي ما تيسر من تهجد ويختتم ذلك بالوتر اما ان يصلي هذه الصلاة التي ذكرتها فهذا لا لا يصح فيه شيء. النبي - [00:06:09](#)

الله عليه وسلم. وعليك كما ذكرنا اذا اردت ان تعمل بحديث ان تراجع كتب السنة المعروفة الموثوقة. اما ان تأخذ كتابك غريبا

ومجهولا وتعتمد عليه وتنقل منه الحديث فهذا يوقعك في الخطأ والاحاديث فيها الموضوع مكتوب على النبي - [00:06:29](#)

الله عليه وسلم وفيها الضعيف ويبين هذا كتب اهل الفن المتخصصين في الحديث. ما كل حديث تجده في كتاب يعمل به حتى يتحقق من اصله ومن مصدره والله اعلم آآ سؤاله الثاني يقول ايضا قرأت حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه من فاته

صلاة في عمره ولم يحصها فليقم - [00:06:49](#)

هم في اخر جمعة من رمضان ويصلي اربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك ويقول في النية نويت اصلي اربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة. فما مدى صحة هذا الحديث؟ هذا لا -

[00:07:14](#)

اصل له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا بارك لها الا ذلك. الصلوات التي تركتها فيما سبق اذا كنت تركتها لاجل نوم مثلا او اغماء او - [00:07:34](#)

عذر ظننت انه يجيز لك تأخيرها الواجب عليك ان تقضيها وان تصليها مرتبة على الفور اما اذا كنت تركتها متعمدا اذا الصحيح من

قولي العلماء انه يجب عليك التوبة الى الله لان من ترك الصلاة متعمدا فامر خطير حتى ولو لم يجحد وجوبها فان - [00:07:54](#)

الصحيح انه يكفر بذلك. عليك ان تتوب الى الله اذا كنت تركتها متعمدا وان تحافظ على الصلاة في مستقبلك فالله يتوب على من تاب. اما اذا انت تركتها لنوم او اغماء او غير ذلك مما حال بينك وبين ادائها في وقتها فانك تقضيها ولا بد اما ان تصلي هذه الصلاة

التي - [00:08:14](#)

في اخر رمضان على هذه الصفة هذا لا اصل له من دين الاسلام ولا يكفر عنك الصلوات التي تركتها. نعم. جزاكم الله خيرا. هذا سؤال

من المستمع عبدالله ابراهيم دارج المالكي من مكة المكرمة. يقول نحن ستة اخوة لاب ثلاثة كبار وثلاثة صغار - [00:08:34](#)

وقد توفي والدنا وترك ارضا زراعية وبعد وفاته بثلاثة اشهر توفي احد اخوتي الصغار وبقينا نحن الصغار نعم. فلما كبرنا وسألنا عن

تركة والدنا وجدنا هذه الارض الزراعية مقسمة بيننا ولكنها قسمة غير عادلة. فقد وجدنا زيادة عند - [00:08:54](#)

اثنين من اخواننا الكبار وحينما سألناهما عن هذه الزيادة من اين نشأت؟ افاد انهما اشترياها من كسبهما وليس لنا شيء في ذلك ثم طالبنا بنصيب اخينا الصغير المتوفى والذي هو شقيقنا لكي نضمه الى حصتنا ولكنهم رفضوا بحجة انه ليس - [00:09:14](#) له حق لكونه متوفى. علما انه لم يمت الا بعد قسمة والدنا للارض وبعد وفاة والدنا. فماذا ترون في هذين الموضوعين؟ اولا زيادة في حصتهما وثانيا منعهما اعطائنا نصيب اخينا الصغير المتوفى بعد والدنا. هذه المسألة فيها خصومة بين طرفين فانت - [00:09:34](#) يدعي هذه الدعوة ولاخوتك اجابة عنها كما ذكرت فلا بد من الرجوع الى القاضي ليدرس هذه القضية في حضرة الطرفين بحجة كل منهما وبعد ذلك يتبين له الحق ان شاء الله تعالى. الله اعلم. هذا السائل ابراهيم محمد يماني الجنسي - [00:09:54](#) مقيم بصبية يقول رجل هجر زوجته مدة سنتين لم يطلقها ولم يرجعها الى اولادها ولم يقيم بواجب الانفاق عليها نعم. وليس لها قريب ولا من ينفق عليها فحالتها صعبة وشديدة فهي منقطعة من كل احد الا من الله. فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج - [00:10:14](#) الذي ترك زوجته وام اولاده تصير الى هذا المصير السيء المؤلم. لا شك ان للزوجة حقوقا على زوجها يجب وعليه اداؤها. قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لنسائكم عليكم حقا. والله تعالى - [00:10:34](#) فيقول عاشروهن بالمعروف فيقول فانساكم بمعروف او تسريح باحسان الى غير ذلك من الدالة التي توجب على الزوج ان يتقي الله تعالى لزوجته ويؤدي اليها حقوقها ولا يجوز له ان ينقصها شيئا من حقها الا بمبرر شرعي فما اذا كانت ناشزا - [00:10:54](#) وما ذكرته من اجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحرمانها من حقوقها هذا ظلم لا يجوز له اذا صح ما ذكرت وكان بدون مبرر شرعي فانه لا يجوز له وهو ظالم لها فعليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يؤدي لها حقها وان - [00:11:14](#) استسمحها عما سبق من ظلمه لها وكذلك لاولاده عليه حقوق لا يجوز له ان يضيعهم وان يتهاون ويتساهل في تربيتهم والقيام لمصالحهم مسؤولية الاولاد نية عظيمة. اولو كان بينه وبين امهم سوء تفاهم فان ذلك لا يسقط حقهم عليه على كل - [00:11:34](#) في حال القضية قضية مهمة ولا يجوز له ان يظلمها او ان يظلم اولاده بل عليه ان يتوب الى الله وان يرجع الى صوابه فاذا لم يحصل ذلك فلا بد من رفع شأنه الى ولي الامر للاخذ على يده والله تعالى اعلم. هل لهذه الزوجة الحق في مطالبته - [00:11:54](#) الانفاق عليها في السنتين الماضيتين اذا لم تسمح نعم لها المطالبة بذلك الا اذا كانت قد تسببت في قطع النفقة يعني كما نشجت عنه او عصته في شيء ما يجب عليها له هذا يحتاج الى نظر ودراسة للقضية من الطرفين. نعم - [00:12:14](#)